

وعلى الأمر عدد 258 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010 المتعلق بإحداث هيئة عامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر الحكومي عدد 136 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بتكليف السيدة خولة العبيدي حرم الدريدي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام التكوين وتطوير الكفاءات برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية وإلحاق هياكل بها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيدة خولة العبيدي حرم الدريدي، المديرية العامة للتكوين وتطوير الكفاءات بالهيئة العامة للوظيفة العمومية، أن تمضي وتؤشر بالنيابة عن وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 نوفمبر 2018.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 908 لسنة 2018 المؤرخ في 9 نوفمبر 2018 المتعلق بتكليف السيد محمد سامي بن رمضان، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية برئاسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 972 لسنة 2018 المؤرخ في 29 نوفمبر 2018 المتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية وإلحاق هياكل بها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد محمد سامي بن رمضان، المدير العام للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية بالهيئة العامة للوظيفة العمومية، أن يمضي ويؤشر بالنيابة عن وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 14 نوفمبر 2018.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الوظيفة العمومية وتحديث
الإدارة والسياسات العمومية

كمال مرجان

قرار من وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والسياسات العمومية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 30 نوفمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 3 جويلية 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جوان 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 16 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 31 أكتوبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه ، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 نوفمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الطرابلسي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 16
للاتفاقية المشتركة القطاعية

للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله:

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 17 ماي 2012 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 فيفري 2013،

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 مارس 2012 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 ماي 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 22 ماي 2012،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جويلية 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 أوت 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 22 أوت 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 سبتمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 14 أكتوبر 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 15 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 جوان 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 3 جويلية 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 53 المؤرخ في 4 جويلية 2017،

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 المبرم بين الاتحاد العام التونسي للشغل والجامعة التونسية للنزل بتاريخ 30 أكتوبر 2018،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - ينقح الفصلان 51 و 51 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 51 (جديد): منحة النقل

للمؤجر الإمكانية - حسب الظروف - إما أن يضمن نقل الأعدان غير المتمتعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم.

حددت مصاريف النقل بالنسبة إلى الأصناف من "خدمات" إلى "أعلى 2" ب: 70,950 د في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2018 وحددت بـ 76,950 د في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2019.

أما بالنسبة للأصناف «أعلى 1» و «إطار 1» و «إطار 2»، حددت بـ 76,250 د في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2018 وحددت بـ 82,250 د في الشهر وذلك بداية من أول ماي 2019. وتتضمن هذه المنحة، المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982. وتدفع هذه المنحة في نهاية كل شهر.

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل وذلك لضرورة العمل، فعلى المؤجر أن يضمن تنقله.

الفصل 51 مكرر (جديد): منحة الحضور

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ضبط مقدارها كما يلي :

- 26,129 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.

- 28,129 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 - يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين:

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماي 2018.

- الجدول عدد 2 بداية من أول ماي 2019.

تنسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على كافة العمال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2018، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه. تونس في 31 أكتوبر 2018.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

رئيس الجامعة التونسية للنزل

نور الدين الطبوبي

الكاتب العام للجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية

نائب رئيس الجامعة التونسية للنزل

جلال الهنشيري

صابر التبيني

صاحب العمل

صاحب العمل

صاحب العمل

صاحب العمل

صاحب العمل

صاحب العمل

صاحب العمل

جدول الأجور عدد 1
يقع العمل به بداية من 01 ماي 2018

الإقليمية المشتركة القطاعية
للتأجير السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقسامية القطاعية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف													
الأدارة	1	937,469	967,448	997,428	1,027,408	1,057,388	1,087,368	1,117,346	1,147,327	1,177,307	1,207,287	1,237,267	1,267,246
أعلى	2	891,026	919,465	947,904	976,342	1,004,781	1,033,219	1,061,657	1,090,097	1,118,534	1,146,974	1,175,412	1,203,851
أول	2	845,935	872,826	899,717	926,608	953,499	980,390	1,007,281	1,034,172	1,061,063	1,087,954	1,114,846	1,141,737
أول	2	779,797	804,078	828,359	852,640	876,922	901,202	925,483	949,763	974,044	998,326	1,022,606	1,046,887
أول	2	700,571	722,377	744,182	765,987	787,793	809,599	831,404	853,209	875,015	896,821	918,625	940,432
أول	2	653,235	673,520	693,804	714,089	734,373	754,656	774,940	795,225	815,509	835,794	856,077	876,361
أول	2	612,515	631,685	650,855	670,026	689,196	708,366	727,536	746,707	765,878	785,046	804,217	823,388
أول	2	576,157	594,330	612,504	630,676	648,849	667,023	685,196	703,369	721,542	739,715	757,887	776,062
أول	2	532,315	549,134	565,954	582,774	599,593	616,412	633,232	650,051	666,871	683,690	700,509	717,330
أول	2	439,192	453,140	467,088	481,037	494,986	508,934	522,883	536,830	550,778	564,727	578,676	592,624
خدمات	3												

ملاحظة : 1) تتضمن الأجور المستوطنة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثه بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفع فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

2) تطبيق التزل المرتبة 5 لتقوم الأجور الواردة بهذا الجدول يصنف إليها 10 بالمرتبة

جدول الأجور عدد 2
يقع العمل به بداية من 01 ماي 2019

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزول السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقدمية القطاعية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	30
الأصناف													
الإدارة	1 003,092	1 035,170	1 067,248	1 099,326	1 131,405	1 163,483	1 195,561	1 227,640	1 259,718	1 291,797	1 323,875	1 355,954	1 388,032
أعلى	953,398	983,827	1 014,257	1 044,686	1 075,115	1 105,545	1 135,973	1 166,403	1 196,832	1 227,262	1 257,691	1 288,121	1 318,550
2	905,150	933,924	962,697	991,471	1 020,244	1 049,017	1 077,791	1 106,564	1 135,338	1 164,110	1 192,885	1 221,658	1 250,432
2	834,383	860,364	886,344	912,325	938,306	964,286	990,266	1 016,247	1 042,227	1 068,209	1 094,188	1 120,169	1 146,149
أول	749,611	772,944	796,275	819,607	842,938	866,271	889,602	912,934	936,266	959,598	982,929	1 006,262	1 029,593
2	698,961	720,667	742,371	764,075	785,779	807,482	829,186	850,891	872,595	894,299	916,002	937,706	959,410
1	655,391	675,903	696,415	716,927	737,440	757,952	778,463	798,976	819,490	839,999	860,513	881,025	901,537
2	616,488	635,933	655,380	674,824	694,269	713,714	733,160	752,605	772,050	791,496	810,940	830,386	849,832
3	569,577	587,574	605,570	623,569	641,565	659,561	677,558	695,555	713,552	731,548	749,545	767,543	785,540
خدمات	469,936	484,859	499,784	514,709	529,635	544,559	559,485	574,409	589,333	604,258	619,183	634,108	649,032

ملاحظة : (1) تتضمن الأجور المستوطنة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

(2) تطبق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة